قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٣

برفع حد الإنفاق من اعتمادات المشروعات الإنتاجية المدرجة بميزانيات بعض المصالح والهيئات للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٠٧ لسنة ١٩٦٢ بربط ميزانيات قطاع الخدمات للسنة المالية ١٩٦٢ / ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١١ لسنة ١٩٦٢ بربط ميزانية الهيئة العامة لشئون النقل البرى للسنة المالية ١٩٦٢ /١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١٢ لسنة ١٩٦٢ بربط ميزانية الهيئة العامة لشئون النقل المائى الداخلى للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يرفع حد الإنفاق إلى نسبة قدرها ٩٠٪ من اعتمادات المشروعات الإنتاجية المدرجة بميزانيات مصلحة الطرق والكبارى والهيئة العامة لشئون النقل البرى والهيئة العامة لشئون النقل المائى الداخلى لسنة ١٩٦٢/١٩٦٣ المالية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٢ م

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٣

بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٤٠٤٢٥ جنيها فى ميزانية رياسة الجمهورية للسنة المالية ١٩٦٢ / ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٠٠٨ لسنة ١٩٦٢ بربط الميزانية العامة للخدمات للسنة المالية ١٩٦٢ / ١٩٦٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٦٢ / ١٩٦٣ قسم ٢٢ — فرع ١ (رياسة الجمهورية) باب ١ (مرتبات وأجور) اعتماد إضافى قدره ٤٠٤٢٥ج (فقط أربعون ألف وأربعمائة خمسة وعشرون جنيها) قيمة تكاليف إنشاء ١١ وظيفة لأعضاء مجلس رياسة الجمهورية وذلك عن المدة الباقية من السنة المالية الحالية ١٩٦٢ / ١٩٦٣ (تسعة شهور) .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى بواقع :

جنيه

١٨٣٧٥ من الوفر الناتج عن استبعاد ربط مرتب ورواتب تمثيل خمسة نواب رئيس الجمهورية المدرجة بميزانية رياسة الجمهورية الحالية وذلك عن المدة الباقية من السنة المالية (٩ شهور) .